بسم الله الرحمن الرحيم

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه تعالى مدحت اللؤلؤ على صفائها
هذا القيد وان اشتهر في العبارات وتحقق في اكثر الكتب الا انه
في هذه النسخة من الاضافات ولو بني الكلام على تركه انتظم الكلام
وارتبطت الاقوال بعضها ببعض وان تحقق وحمل على المعنى
البار وهذا هو الظاهر فالامر كذلك والا فلا يخلو عن حزازة ما ويجري
الاحتمالات القريبة انه تارة مبني على القول بالترادف اما بالتعميم
فيهما او بالتخصيص والاخرى على تعميم المدح بجعله متعلقا بالفاعل
المختار وغيره وتخصيص الحمد بالفاعل المختار سواء كان ذلك
وهذا من حيث مدخول الباء او من حيث مدخول على فاحد
هذه الاحتمالات وهو التعميم فيهما لم يذهب اليه احد والباقي صار
من المذاهب ثم التعميم في المدح والتخصيص في الحمد مشهور بان يكون ما عليه
متعلق الباء ومشهور بان يكون باعتبار متعلق على والثاني قد صرح به
في القول الاخير والاول انما يصح اذا كان على صفائها بمعنى لصفائها
وان كان يلزم منه انه لو كان على محمولا على المعنى وهذا انما يكون بان

يكون بان اذا لم يكن مثال اللؤلؤ مصنوعا ولو كان مصنوعا فتعميم المدح
ثم يصح من ان استعمالات مطلقا بل الظاهر فقال كل الحمد ادل على التخصيص
بالفاعل المختار وقد يقال انه لو سلم ورود الاستعمال المذكور وهو
وليس مدحت اللؤلؤ ومن حمد بها فيه انما يستقيم تعميم المدح وتخصيص
الحمد واما ان يكون هذا او ذاك في مدخول الباء كما هو المتبادر واراده
او في مدخول على كما هو المذكور آخرا فلا فيه اما على بعض من اجلة
الاصحاب [illegible] واحتمال التجوز مشترك اقول واحتمال الاشتراك
تجوّز [illegible] والمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فانه يجوز
ان يكون من قبيل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى بمعنى ان الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب وان ظهرت منك ظاهرا الا انها صادرة في الحقيقة
عن الله تعالى وهذا هو الذي ذكره قدس سره الشريف في حاشية المطول
حيث قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة وهو قريب مما افاده
قدس سره في الحاشية التي كتبها في هذا الموضع حيث قال اي يمكن ان يقال
الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت بمعنى الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب بمعنى انك لا تتمكن من اراءة الطريق لكل من احببت بل

المدح م

ممكن خاصا فهو ممكن بالامكان العام حتى يترتب [illegible] الوجه الثاني
عليها بل على النقيضين [illegible] وهو قولنا كل ما ليس ممكنا خاصا فهو ممكن بالامكان
العام على كون الممكن العام صادقا على الممكن [illegible] انه يكون اللاممكن بالامكان
الخاص اخص من الممكن بالامكان العام ويترتب عليه اجتماع النقيضين وتقرير اللزوم
ان الممكن الخاص اخص من الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم
اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان
الخاص [illegible] قضية صادقة قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن
بالامكان العام لان كل ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد
منهما بالامكان العام فنقول كل ما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ليس ممكنا
بالامكان الخاص وكل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام ينتج ان كل ما ليس ممكنا بالامكان العام [illegible] اجتماع النقيضين وهذا اللزوم
الذي اردناه وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام لما ذكر
من انه واجب او ممتنع وكل منهما ممكن بالامكان العام فلو كان نقيض الاعم اخص
يلزم صدق قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان العام فهو لا ممكن بالامكان
الخاص وكل ما لا ممكن بجهة امكان الخاص فهو ممكن عام ينتج كل ما ليس ممكن

بالامكان

[illegible] بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو الذي اردناه باللزومية
وجوابه [illegible] ان اراد بقوله كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو اما واجب
او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان من افراد الممتنعات
[illegible] موضوعها ومن جملتها ما ليس ممكنا خاصا ولا واجبا ولا ممتنعا وان اراد
بها موجبة معدولة الموضوع فصدقها مسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية
اللازمة من القاعدة سالبة الطرفين فلا يتحد حد الاوسط لان محمول الصغرى
سلب موضوع الكبرى [illegible] عدول وايضا تمنع الكبرى في الاول لان قولنا لا شيء
من اللاممكن العام ممكن خاص قضية صادقة تنعكس بعكس النقيض [illegible]
المتأخرين الى قولنا بعض ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو لا ممكن عام
عام وهذا ينافي تلك القضية وايضا لو صدق تلك القضية لصدق عكس نقيضها وهو
قولنا لا شيء من اللاممكن العام بلا ممكن خاص وهو ينعكس بعكس النقيض [illegible]
الى قولنا بعض الممكن الخاص لا ممكن عام وهو كاذب او كل ممكن خاص ممكن
عام وهو ان يتغايرا في الجملة وذلك لصدق سالبتين جزئيتين دائمتين
سواء اتصادقا في الجملة وذلك لصدق موجبة جزئية موجبة مطلقة عامة
او لم يتصادقا اصلا وذلك لصدق [illegible] كليتين دائمتين

هكذا ومنها منخسفا هذا واما الاول فمثاله هو الحيوان الاعم مطلقا من الانسان
الذي هو اعم من وجه من الرومي اي الحيوان المتولد في الروم
فان الحيوان اعم مطلقا من الرومي بالمعنى المذكور حيثية التخصيص اي الخصوص من
في المعنى ايضا في المثال المذكور وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا فان شان العموم والخصوص هو صدق العام بدون
الخاص في الجملة اي جزئيا لا كليا فيتحقق عن ركن من هذه النسبة اعني
اجتماع الطرفين وافتراق العام فيتحقق الثاني من وادا الافتراق الآخر وهو اي الركن
الثالث فيتحقق بما ذكره في جهة الخصوص وبلا قوتيه مطلقة ودوام
او لا ضرورة تقييد الوقتية باللادوام وان كان من القضايا المعتبر
المحصلة الا ان تقييدها باللاضرورة من الاحتمالات العقلية وليس
من المحصلة وهي اعم مطلقا من الضرورية لانه اذا ثبت الضرورة
في جميع اوقات الذات ثبت في وقت معين من غير عكس كما في
المثال المذكور ومن وجه من المنتشرة المطلقة في مثاله قولنا كل
منخسف مطلقا دائما منخسفا وصدق الوقتية بدون المنتشرة وظاهر العكس ل
في قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وصدق المنتشرة وظاهر العكس بالمثال

بدون الرفعية

بدون الرفعية في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات فاذا
كان الوصف متخلف عن الذات كان نحو مثلا بالنسبة للالفم فكلما
تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف تحقق الضرورة ايضا في بعض
اوقات الذات وقد يتحقق الضرورة في بعض اوقات الذات ولم
يتحقق في جميع اوقات الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
لا لفارق الاطلاق اليه فهما متساويان يلزم من ذلك تساوي
نقيضيهما اعني المطلقة الدائمة والممكنة الدائمة هذا خلاف المشهور
بخلاف الضرورية الذاتية فهذا بناء على ما هو المشهور من ان الضرورة
الذاتية هي ضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا اي السالبة
في جميع اوقات وجوده ظاهر ولكن يتوجه على المشهور النظر الذي
تنبه له بعض المشتغلين عنده قدس سره ولو بني الامر على ما افاده
من ان الحق هو ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود
فيختلف الضرورة الذاتية عن الاطلاق العام في هذه القضية محل
نظر وان اخذت اعم كما صرحوا به فالنسبة فاتت مانع المطالع